الدّرس الواحد والعشرون (21) من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد

فلا نزال في شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وصلنا إلى باب الصّوم في السّفر.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 198

عن سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

لا يزال النّاس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر.

وهذا الحديث نصٌّ في استحباب تعجيل الفطر بعد تيقّن الغروب، وقد أخبر صلّى الله عليه وسلم أنّ النّاس لا يزالون بخيرٍ ما حافظوا على هذه السّنّة أي ما داموا يعجّلون الفطر فهم على خيرٍ، وإذا أخّروه إلى ظهور النّجوم فإنّ ذلك يدلّ على زوال الخير عنهم.

والسّبب في خيريّة من حافظ على هذا هو تمسّكه بالسّنّة الّتي ترك النّبيّ ﷺ أمّته عليها. فالنّبيّ ﷺ كان من سنّته أنّه كان يعجّل الفطر، والمتمسّك بهذه السّنّة متمسّكٌ بسنّة النّبيّ ﷺ في الجملة فهذا هو سبب الخيرية.

ففي الحديث اِستحباب تعجيل الفطر بعد تيقّن الغروب.

وفيه أيضاً أن المحافظة على هذه السّنّة دليلٌ على بقاء الخير عند من فعله.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على بطلان مذهب الشّيعة إذ المستحبّ عندهم تأخير الفطر إلى ظهور النّجوم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 199

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا أقبل اللّيل من هَهُنَا وأدبر النّهار من هَهُنَا وغربت الشّمس وأفطر الصّائم.

وعند مسلمٍ: غابت الشَّمس بدل غرابة الشَّمس.

في هذا الحديث يبيّن لنا النّبيّ ﷺ العلامات الّتي تدلّ على الغروب الحقيقي للشّمس الّذي هو موعدٌ أو محلّ يفطر عليه الصّائم وهي ثلاث علامات:

- **العلامة الأولى:** هي إقبال اللّيل من جهة المشرق.
- **العلامة الثّانية:** هي إدبار النّهار من جهة المغرب.
- **العلامة الثّالثة:** هي غروب قرص الشّمس في الأفق سواءً كان هذا الأفق بحراً أو جبلاً أو صحراء أو غيره.

فإذا تحقّقت هذه العلامات الثّلاث فقد حلّ وقت الفطر.

وقوله صلّى الله عليه وسلم: **أفطر الصّائم:** معناه حلّ له الفطر بدخول وقته وليس معناه أنّه قد أفطر حكما وإن لم يفطر شرعا.

ويدلّ على أنّ المعنى المراد هو أنّ وقت الفطر قد حلّ له لا أنّه أفطر حكما أنّ النّبيّ ﷺ كان يواصل الصّوم ونهى عن الوصال وسيأتي قريباً الكلام عنه.

فإذا كان المرء بمجرّد دخول وقت المغرب يفطر حكماً فلا معنى للوصال حين إذٍ، وكذلك لا معنى للأمر بتعجيل الفطر، فعلم من هذا أنّ معنى قوله **أفطر الصّائم** أي أنّ وقت الفطر قد حلّ له وأنّه يستحبّ له كما قلنا تعجيل الفطر عند أوّل الوقت.

وتنبيهٌ أخيرٌ في هذا الحديث وهو أنّ النّبيّ ﷺ بيّن علامات دخول وقت المغرب لأنْ لا يشتبه على النّاس وقد قيدها بثلاث أمور كما قلنا إدبار النّهار وإقبال اللّيل وغروب الشّمس. فإذا تخلّفت واحدة من هذه العلامات علم أنّه ليس بغروبٍ حقيقي.

وهذا الأمر يشاهد في حياتنا اليومية قد يحصل يكون في السّماء غيم يمنع أشعة الشّمس فيشتبه الأمر على النّاس عندما يرون أنّ السّماء قد أظلمت قليلاً يحسبون أنّ الغروب قد حلّ، أو كذلك يغيب قرص الشّمس وراء جبلٍ لكن هذا الجبل لا يكون أفقاً للنّاس بل يكون حاجزاً أو يغيب وراء عمارة كبيرة أو غيرها من الحواجز فيشتبه الأمر عند النّاس ويظنّون أنّ الغروب قد حلّ بل بعظهم يفطر.

لكن لابد أن يتنبّه النّاس للعلامتين الباقيتين وهما كما قلنا إقبال اللّيل من جهة المشرق وإدبار النّهار من جهة المغرب إذا رأينا أنّ أشعّة الشّمس باقيةٌ في جهة المشرق ولم يقبل اللّيل علمنا أنّ هذا ليس بغروبٍ حقيقي. فتنبهوا لهذا بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنف رحمه الله.

الحديث 200

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا إنّك تواصل. قال: إنّي لست مثلكم إنّي أطعم وأسقى.

رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالكٍ رضي الله عنهم.

الحديث 201

ولمسلمٍ عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: فأيّكُم أَرَادَ أَن يُوَاصِل فَليُوَاصِل إلى السَّحَر.

الوصال: وصل الصّائم بين يومين لا يفطر بينهما.

والنّبيّ ﷺ نهى أصحابه وأمّته عن الوصال لما فيه من إضعاف البدن والمشقّة على النّاس.

فقال له أصحابه: **لكنّك تواصل** يعني كأن كيف تنهانا وأنت تواصل، وأرادوا رضوان الله عليهم أن يتأسّوا به ويزيدوا في الخير مثله صلّى الله عليه وسلم، فأخبرهم صلّى الله عليه وسلم أنّه ليس كبقيّة النّاس فإنّه يطعم ويسقى فلا يتأثّر بالوصال، وهذا الأمر منعدم في حقّ بقيّة النّاس لذلك نهاهم عنه صلّى الله عليه وسلم.

ثمّ رخّص لهم كما في حديث أبي سعيد رخّصَ لهم في الوصال إلى السَّحَر، فقال لهم: **فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى وقت السَّحور** لأنّهم بتناولهم السّحور تقوى أجسامهم ويتمكّنوا من صيام اليوم الموالي.

قد يقول قائلٌ إن كان الله عزّ وجل يطعم النّبيّ ﷺ فكيف يكون النّبيّ ﷺ صائماً بذلك؟

الجواب هو أنّ معنى **يطعمني ربّي ويسقين** الّذي جاء في الحديث هو أنّ الله عز وجل يقوّيه على الوصال وليس معناه أنّه يطعمه طعاماً حقيقياً، إذا لو كان كذلك لا معنى للصّيام حينئذٍ، فالوصال من خصائص النّبيّ ﷺ وقد اختلف العلماء في حكمه لبقيّة النّاس فذهب بعضهم إلى تحريمه مستدلّين بهذا الحديث وقالوا النّهي يفيد التّحريم.

وذهب آخرون بالقول بالكراهة مستدلّين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الّذي أخرجه البخاري نفس حديثنا لكن فيه زيادة وهي أنّ الصّحابة لمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال وَاصَلَ بهم النّبيّ ﷺ يوماً ثمّ يوماً ثمّ رأوا هلال شوّال. فقال النّبيّ ﷺ: **لو تأخّر لزدتكم** كالمنكر لهم صلّى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو الصّواب إن شاء الله أنّ الوصال مكروهٌ وليس محرّم بدلالة هذا الحديث فإنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لو فهموا مِن نهيه صلّى الله عليه وسلم التّحريم لما جاء في الحديث أنّهم انتهوا بل لتوقّفوا في حينها كما هي عادتهم رضوان الله عليهم في اجتناب النّواهي.

وأيضاً لمّا واصل بهم النّبيّ ﷺ بعد أن نهاهم عنه فدلّ على أنّ النّهي للكراهة لا للتّحريم وأنّ النّبيّ ﷺ فخاف عليهم -لأصحابه وأمّته-من المَلَلِ في العبادة.

وأمّا الوصال إلى السّحر فجائز لترخيصه صلّى الله عليه وسلم الصّحابة بذلك، مع أنّ القول بتركه أولى لأنّ من واصل إلى السّحر فوّت على نفسه فضيلة تعجيل الفطر والله أعلم.

وتنبيهٌ أخير هو أنّ حديث أبي سعيد هذا من أفراد البخاري وليس عند مسلم، فقول المصنّف ولمسلمٍ الصّواب أنّه للبخاري وليس عند مسلم نبّه على هذا عبد الحقّ الإشبيلي والزّركشي رحمهما الله تعالى.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب أفضل الصّيام وغيره

الحديث 202

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبِرَ رسول ﷺ أنّي أقول "والله لأصومنّ النّهار ولأقومنّ اللّيل ما عشت" فقلت له: قَدْ قُلْتُهُ بأَبِي أنت وأمّي يا رسول الله. قال: فإنّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصُم مِنَ الشَّهرِ ثلاثة أيّام فإنّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدّهر. قلت: فإنّي أطيق أفضل من ذلك.

قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: فإنّي أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً. فذلك صيام داود عليه السّلام وهو أفضل. فقلت: فإنّي أطيق أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك.

وفي روايةٍ: لا صوم فوق صوم داود شطر الدّهر صُم يوماً وأَفطِر يوماً.

في هذا الباب سيذكر المصنّف رحمه الله أحاديث تدلّ على أفضل الصّيام بعد الفريضة أي صيام التّطوع، وكذلك سيذكر ما نُهينا عن صيامه وهو المقصود من قوله وغيره في التّبويب.

وبدأ رحمه الله بحديث عبد الله بن عمرو وفيه أنّ النّبيّ ﷺ أخبر أنّ عبد الله رضي الله عنه ألزم نفسه بقيام اللّيل وصيام النّهار أبداً ما عاش، فلم ينهى النّبيّ ﷺ مباشرةً عبد الله بن عمرو بل بدأ بتقريره ما ألزم به نفسه، فسأله أصحيحٌ أنّك قلت هذا؟ فأخبره بنعم.

ثمّ أخبره النّبيّ ﷺ أنّه لن يطيق ذلك وأنّه سيشقّ على نفسه وهذا خوفا من النّبيّ ﷺ على عبد الله بأن يملّ من العبادة إذا شقّ على نفسه، واقترح عليه أن يصوم ويفطر ويقوم وينام واقترح عليه أن يصوم ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر وأنّه بذلك سيكون كمن صام كلّ

السّنّة، لأنّه كما جاء في الحديث أنّ الصّدقة بعشر أمثالها، وصوم ثلاثة أيّامٍ يعدل صوم ثلاثين يوماً فيصبح من صامها في كلّ شهرٍ كمن صام جميع السّنّة.

لكن عبد الله رضي الله عنه لشدّة اجتهاده في الخير وحبّه لصوم التّطوع أخبر النّبيّ ﷺ أنّه يطيق أكثر من ذلك، فاقترح عليه النّبيّ ﷺ أن يصوم يوماً ويفطر يومين فاستزاده عبد الله رضي الله عنه فاقترح عليه النّبيّ ﷺ أن يصوم صيام نبيّ الله داود وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأخبره أنّه لا أفضل من هذا الصّيام. لأنّه يعدل صيام دهر أو نصف السّنّة.

ففي الحديث أنّ أفضل الصّيام صيام داود وهو أن يصوم المرء يوماً ويفطر يوماً.

وفيه أيضاً النّهي عن صوم الدّهر، واختلف في حكمه بين الكراهة والتّحريم، والمهم عندنا أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنه سواءً كان مكروهاً أو محرّم وأنّه صلّى الله عليه وسلم أخبر أنّه لا أفضل من صيام داود عليه السّلام.

وجاء في حديثٍ آخر قوله صلّى الله عليه وسلم عمّن صام الدّهر قال: (إنّه لا صام ولا أفطر) فيكفي أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنه وأنّه أرشده إلى صيام داود وأنّه أخبر أنّه لا أفضل منه.

فمن أراد الأجر والفضيلة فليتأسّى بسنّة النّبيّ ﷺ ويتّبع السّنّة في الخير كلّه في اِتباع سنّة النّبيّ ﷺ والشّرّ كلّه في مخالفتها.

وفي الحديث فضيلة صيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر وأنها تعدل صيام الدّهر.

وفيه فضيلة عبد الله بن عمرو وطلبه للمعالي والتزامه بوصايا النّبيّ ﷺ وبإرشاداته.

وفيه أيضاً أنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وفيه من صام يوماً وأفطر يومين كان أفضل ممّن صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

وفيه جواز صيام يوم السّبت، اذ أنّ من يصوم يوماً ويفطر يوماً أي يصوم صيام داود لابد ولا محالة أن يقع منه صيام يوم السّبت منفرداً، ولم ينبّه عليه النّبيّ ﷺ ولم ينهى عنه عند

إرشاده إلى صيام داود وكما تعلمون القاعدة تقول أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فما دام النّبيّ ﷺ لم ينهى عنه بذلك دلّ هذا على جوازه والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه لله

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إنّ أحبّ الصّيام إلى الله صيام داود وأحبّ الصّلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف اللّيل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

هذا الحديث كالّذي قبله يؤكد فيه النّبيّ ﷺ أنّ أفضل الصّيام صيام داود، وكذلك أفضل القيام قيام داود عليه السّلام.

وأخبر عن صفة قيامه وصفة صيامه صلّى الله عليه وسلم، فكان عليه الصّلاة والّسلام ينام نصف اللّيل ثمّ يقوم إلى الصّلاة فيصلّي مقدار ثلث اللّيل ثمّ يتبقّى السّدس الأخير من اللّيل فينامه عليه الصّلاة والسّلام.

ففيه التّأكيد على أنّ أفضل الصّيام صيام داود لأنّ النّبيّ ﷺ أكّد كلامه بقوله: (إنّ أفضل الصّيام صيام داود وأفضل الصّلاة صلاة داود). فالجملة خبريّةٌ مؤكّدةٌ بـ **إنّ**، كذلك أكّد على أنّ أفضل القيام قيام داود وذكرنا صفته.

وفي الحديث أيضا أنّ الأفضليّة معتبرةٌ بخبر أي بالدّليل وليست بكثرة العمل على الأصح إذ كما ترون في الحديث أنّ صيام داود أفضل من صيام الدّهر مع أنّ صيام الدّهر أكثر من صيام داود، لكن جاء في الحديث أنّ صيامه هو أفضل الصّيام وكذلك قيام داود أفضل من قيام جميع اللّيل لأنّ في الحديث جاء التّنصيص على أنّ أفضل القيّام قيام داود فالأفضليّة معتبرةٌ بخبر الشّرع لا بكثرة العمل والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 203

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ:

صيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر وركعتي الضّحى وأن أوتر قبل أن أنام.

في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أنّه عهد إليه ما عهد إليه، وكانت هذه عادته صلّى الله عليه وسلم أنّه يتعاهد أصحابه ويوصيهم بما يرشدهم بما يراه الأفضل لهم وبما يكون مفيداً لهم في حياتهم، وهنا أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر وهذا هو محلّ الشّاهد من الحديث، وكذلك بركعتي الضّحى بأن لا يدعها وأوصاه بالوتر قبل النّوم وصيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ مرّ معنا أفضليّته.

ونزيد هنا بأن نقول بأنّه ليس مقيّداً بأن توافق هذه الأيّام الأيام البيض أو ليس من شرطها أيضاً أن تكون متتابعةً فبإمكان الإنسان أن يختار ثلاث أيّام متفرّقة من الشّهر فيصومها متفرّقا.

وبإمكانه أن يجعلها موافقةً للأيام البيض لينال بذلك الفضل الواردة فيها، يفعل كما يشاء، المهم يصوم ثلاث أيّامٍ من كلّ شهر.

أمّا صلاة الضّحى فرغّب فيها النّبيّ ﷺ في أحاديث كثيرة ومنها قوله ﷺ: (صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال) فسمّاها ﷺ بصلاة الأوّابين، والأوّابين جمع أوّاب، وهو المطيع والرّاجع إلى طاعة الله عزّ وجلّ، وأقلّ عددٍ لركعاتها ركعتان للمصلّي أن يزيد إلى اثني عشرة ركعة.

وكذلك أوصى النّبيّ ﷺ أبا هريرة بأن يوتر قبل أن ينام، وقد ذكرنا هذا سابقاً وتكلّمنا عنه قلنا أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يشتغل بعد العشاء بمراجعة حديث رسول ﷺ

ومذاكرته ولمّا خشي عليه النّبيّ ﷺ أن ينام متأخّراً ولا يستيقظ في آخر اللّيل لكي يوتر فأوصاه بأن يصلّيه قبل أن ينام، وكما نبّهنا عليه سابقاً أنّ من علم من نفسه قدرته على الإستيقاظ آخر اللّيل فالأفضل له أن يترك وتره لآخر اللّيل. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 204

عن محمّد بن عبّاد بن جعفرٍ قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَهى النّبيّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم.

وزاد مسلمٌ: وربّ الكعبة.

اللّفظ الّذي جاء عند مسلمٍ هو وربّ هذا البيت بدل ورب الكعبة فتنبّهوا بارك الله فيكم.

وقال المصنّف رحمه الله

الحديث 205

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلاّ أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

لمّا كان يوم الجمعة عيداً للمسلمين لكن ليست له جميع أحكام العيد فتنبّهوا بارك الله فيكم نهى النّبيّ ﷺ عن صومه منفرداً إلاّ أن يصوم معه الصّائم يوماً قبله أو يوماً بعده.

ففي حديث محمّد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه إخبار جابر رضي الله عنهما بِنَهي النّبيّ ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بالصّوم، بل عقد على ذلك جابرٌ رضي الله عنه يميناً لتأكيد ما نقله.

وفي حديث أبي هريرة بيان جواز صيامه إذا قُرِن بيومٍ قبله أو بعده، أيّ أنّ المرء يصوم الخميس مع الجمعة، والجمعة مع السّبت.

والعلماء رحمهم الله يقرّرون أنّه يجوز للمسلم أن يفرد يوم الجمعة بصيام إذا صادف يوم فضيلةٍ كعرفة مثلاً لأنّ الصّائم بذلك لا يتقصد تخصيص الجمعة بالصّيام بل يقصد ما وافقها من يومٍ فضيل، والأحوط هو أن يقرن معها غيرها فإذا كانت عرفة بالجمعة صام الخميس مع الجمعة حتّى يخرج من الإشكال أو من الشّبهة. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 206

عن أَبِي عُبيدٍ مولى ابن أزهرٍ اسمه سعد بن عبيد قال: شَهِدت العِيدَ مع عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال: هَذَانِ يومَان نَهَى رسول الله ﷺ عَن صِيامِهِمَا: يومُ فِطرِكُم من صيامكم، واليَوم الآخَر يوم تأكُلُونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُم.

لَمَّا قدم النّبيّ ﷺ المدينة وجد عندهم أيّام عيد غير يوميّ الفطر والأضحى، فألغى ﷺ هذه الأيّام وأخبرهم أنّ الله تعالى أبدلهم عنهما يومي الفطر والأضحى، فلا يجوز للمسلم أن يحتفل بغير هذه الأيّام المشروعة.

ومن جملة أحكام أيّام العيد أنّه لا يجوز صومها، وفي هذا الحديث ينقل لنا سعد بن عبيدٍ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرهم بنهي النّبيّ ﷺ عن صومها.

- ففي الحديث النّهي عن صوم أيّام العيد.
- وفيه أنّ من صام يوم العيد فصومه باطلٌ لا ينعقد ولا يصحّ للنّهي عنه.
- وفيه أنّ الحكمة في النّهي عن صومها هو أنّها أيّام عيدٍ يشرع فيها إظهار الفرح والسّرور.
- ويوم الفطر هو أوّل أيّام شوّال أي أنّه أوّل يومٍ يفطر فيه النّاس بعد شهرٍ من الصّيام ونهينا عن صومه إظهاراً للفرح والسّرور كما أنّنا نهينا عن صوم يوم النّسك أو يوم الذّبح

لأنّنا إذا ذبحنا شرع لنا أو يحسن بنا أن نأكل من ذبيحتنا ونظهر الفرح والسّرور بذلك فلا وجه للصّيام ذلك اليوم، هذا ما قاله العلماء للتّعليل أو علّلوا بهذا النّهي عن صوم يوميّ العيد، والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 207

وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنّحر، وعن اشتمال الصّماء، وأن يحتبي الرّجل بثوبٍ واحدٍ، وعن الصّلاة بعد الصّبح والعصر.

أخرجه مسلمٌ بتمامه وأخرج البخاري الصّوم فقط.

الصّواب أنّ البخاري رحمه الله أخرج الحديث بتمامه في كتاب الصّيام في باب "صوم يوم الفطر" نبّه على هذا الزّركشي في النّكت.

وهذا الحديث كسابقه فيه النّهي عن صوم يومي العي وهذا هو الشّاهد من الحديث.

وننبّه أيضاً إلى أنّ النّهي عن صوم يوم النّحر يدخل فيه صوم أيّام التّشريق لأنّ النّبيّ ﷺ قال عنها أنّها أيّام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزّ وجل فلا يجوز صوم أيّام التّشريق أيضاً مع يوم النّحر.

وجاء في هذا الحديث أيضاً النّهي عن لبستين وعن صلاتين.

فأمّا اللّبستان:

- فالأولى هي اشتمال الصّماء: وهي أن يشتمل أو أن يلتفّ المرء بثوبٍ واحدٍ يغطّي به جميع جسده، وتكون يديه من الدّاخل وهذا يؤدّي به إمّا إلى كشف عورته في الصّلاة أو أنّه يحتاج إلى رفع يديه في الصّلاة فتنكشف بذلك عورته.

- واللبس ثانية هي الإِحتباء: وهي أن يجلس الرّجل على إليتيه وينصب ساقيه ويلتفّ بثوبٍ يجمع بين ظهره وساقيه بثوبٍ واحدٍ على أن يكون أسفله مفضياً إلى الأرض مكشوفاً، تكون إليتيه وما لحقها يكون للأسفل ويكون مكشوفاً لا يشمله يعني لف هذا الثّوب، فنهى عنه النّبيّ ﷺ لما فيه من كشف العورة.

والعلّة منه أنّهما يفضيان إلى كشف العورة، وأيّ لبسةٍ وأيّ ثوبٍ يفضي إلى كشف العورة فإنّه لا يجوز لبسه.

وأمّا النّهي عن الصّلاة بعد الصّبح والعصر فقد مرّ معنا سابقاً الكلام فيه يغني عن إعادة الكلام فيهما.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 208

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النّار سبعين خريفاً.

كلمة **في سبيل الله** هذه من العلماء من حملها على أنّ المراد بها الغزو أو الجهاد في سبيل الله فقال أنّ من صام يوماً وكان هذا اليوم الّذي صامه موافقاً لكونه في الغزو أي في الجهاد فله هذه الفضيلة المذكورة في الحديث.

ولكن يكون العدوّ بعيداً عنهم لم يدنو منهم لأنّ النّبيّ ﷺ عزم على المجاهدين أن يفطروا عند اقتراب العدوّ أجازوها بهذا القيد.

بينما علماء آخرون حمل كلمة **في سبيل الله** أنّ المراد بها طاعة الله عزّ وجل وابتغاء مرضاته من غير رياءٍ ولا سمعة، فيكون بهذا أنّ من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء مرضاة الله عزّ وجل وطلباً لثوابه فإنّه ينال بهذا الأجر المذكور في الحديث.

وفضل الله عزّ وجل واسعٌ ولا نحجر ونسأل الله عز وجل من فضله ونسأله التّوفيق لصيام أيّامٍ في سبيل الله عز وجل.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب ليلة القدر

ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من شهر رمضان، وسمّيت بذلك لأنّها محلٌّ للتّقدير السّنويّ أو الحولي، أيّ أنّ فيها يقدّر ما يكون في السَّنَة الموالية من حياةٍ أو موتٍ ورزقٍ وغيرها من الأمور.

وقيل سمّيت بذلك أيضا لأنّها ليلةٌ عظيمة القدر عند الله عز وجل ولأنّ العبادة فيها لها قدرٌ عظيم والكلّ يشمل العلّة في تسميتها بليلة القدر.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 209

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجالاً من أصحاب النّبيّ ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السّبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السّبع الأواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السّبع الأواخر.

الحديث 210

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: تحرّوا ليلة القدرِ في الوِترِ من العشر الأواخر.

في هذين الحديثين بيان أنّ ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، ولا ينافي هذا أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم رأوا أنّها في السّبع الأواخر فسيأتي معنى أنّها ليلةٌ غير ثابتةٍ وهذا أنّهم لمّا تراءوها أنّها في السّبع الأواخر يعني أنّها كانت في ذلك العام في السّبع الأواخر.

وسيأتي أنّ النّبيّ ﷺ رآها أيضاً وكانت ليلة إحدى وعشرين، فكما قلنا هذه اللّيلة غير ثابتة.

وجاء في حديث عائشة أيضاً هذا أنّها في الوتر من العشر الأواخر لكن هذه اللّفظة خرّجها البخاري دون مسلم لكنّها لفظةٌ ثابتة، وننبّه أنّها ليست من المتّفق عليه.

ففي حديث بن عمر رضي الله عنهما أنّ جماعةً من الصّحابة رأوا ليلة القدر في المنام، والرّؤيا حقّ وهي جزءٌ من ستٍّ وأربعين جزءاً من النّبوة والرّؤيا ثلاثة أقسام:

- **رؤيا حقّ:** كالّتي ذكرت في هذا الحديث.
- **حديث نفسٍ:** وهي وسوسةٌ في اليقظة تدري على القلب في المنام، وهذه تحدث كثيراً للنّاس، فالمرء في يومه يشتغل بأمر يهمّه فلما ينام يرى أشياء تتعلّق بما قد أهمّه وأشغله في يومه.
- **حلمٌ من الشيطان:** لأنّ الشّيطان يأتي للمرء في منامه فيسوّل له أشياء وكأنّها حقيقيّة لذلك على المرء أن يحافظ على وضوئه عند النّوم وأن يقرأ الأذكار المشروعة عند النّوم حتّى لا يأتي إليه الشّيطان في منامه.

فجاء في هذا الحديث أنّها ترجى في السّبع الأواخر، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها بعده أنّها تلتمس في العشر الأواخر ولا منافاة بينهما كما قلنا فليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر.

وكما جاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ قال لهم **التمسوها في السّبع الأواخر** يعني في ذلك العام هذا خاصٌ بذلك العلم لأنّ الصّحابة أن يقرّوها في المنام أنّها تكون في ذلك العام في السّبع الأواخر، وكما قلنا ليلة القدر في الحديث الثّاني جاء أنّها في الوتر من العشر الأواخر.

لكن هل يحتسب هذا الوتر بناءً على ما بقي من الشّهر أو بناءً على ما مضى منه؟ أي هل نقول أنّ الوتر هو إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسة وعشرين؟ أم أن نقول أنّ الوتر كما جاء في الحديث لتاسعةٍ تبقى أو لسابعةٍ تبقى أو لخامسةٍ تبقى؟

والرّاجح أو الصّواب أنّ الكلّ محتم فيحتمل هذا ويحتمل هذا وذلك لأنّ قوله ﷺ في الحديث لتاسعةٍ تبقى أو سبعةٍ أو خمسٍ تبقى هذا يختلف باختلاف عدد أيّام الشّهر فإن كان الشّهر تامّاً أي فيه ثلاثون يوما كانت هذه اللّيالي في الأعداد الزّوجية.

وإن كان الشّهر غير تامٍّ بأن يكون فيه تسعةٌ وعشرون يوماً كان في اللّيالي ذات الأعداد الفرديّة.

فالأمر يختلف باختلاف عدد أيّام الشّهر فالمهم نترقّب ليلة القدر في جميع ليالي العشر وكذلك من الأمور المتعلّقة بها أنّها تنتقل كما قلنا وليست ثابتة فقد جاء في أحاديث أنّها في ليلةٍ إحدى وعشرين وجاء في أحاديث أنّها ليلة ثلاث وعشرين وجاء في أحاديث أنّها ليلة أربعة وعشرين، وجاء في الحديث السّابق في السّبع الأواخر في الأوتار من العشر إلى غير ذلك.

فاستنبط العلماء من مجموع هذه الأحاديث أنّ اللّيلة هذه غير ثابتةٍ، وأنّها اخفيت عنّا، وأنّ الحكمة في ذلك هي أن يطلبها كما هو الحال في السّاعة في يوم الجمعة أخفيت عنّا حتّى يجتهد الإنسان في جميع اليوم.

فكذلك أخفيت عنّا ليلة القدر حتّى يجتهد الإنسان في جميع أيّام أو في جميع ليالي العشر فالإنسان يتذكّر دائماً أصب عينيه أنّ هذه اللّيلة أجرها عظيم وفضلها عظيم، وأنّ من وافقها حصل له بذلك الثّواب العظيم، فليجتهد عشر أيّام ليست بالكثيرة فليجتهد الإنسان في إحياء هذه اللّيالي بقراءة القرآن وبالصّلاة وبالذّكر إلى غير ذلك من أنواع البرّ الّتي يعلمها الإنسان فإن وافق هذه اللّيلة نال بذلك الأجر العظيم والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 211

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين -وهي اللّيلة الّتي يخرج من صبيحتها من إعتكافه-قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أُريت هذه اللّيلة ثمّ أنسيتها فقد رأيتُني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها بكلّ وتر، قال: فمطرت السّماء تلك اللّيلة وكان المسجد على العريش فَوَكَفَ المسجد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطّين من صبح إحدى وعشرين.

هذا الحديث فيه التّأكيد لما قلناه من أنّ ليلة القدر تكون في العشر الأواخر، وهنا أتت في ليلة إحدى وعشرين.

وقد أريها النّبيّ ﷺ في المنام ثمّ أنسيها لكن بقي يتذكّر العلامات الّتي تكون صبيحتها وبها علم أنّها كانت ليلة إحدى وعشرين.

وهذا أيضاً يؤكّد أنّها غير ثابتةٍ فقد جاء هنا أنّها في ليلة إحدى وعشرين، بينما في حديث عبد الله بن عمر جاء أنّهم قالوا لهم اِلتمسوها بالسّبع الأواخر، وقلنا أنّها جاءت في حديث آخرى في ليالي أخرى فهذا يدلّ على أنّها غير ثابتةٍ.

واعتكافه ﷺ في العشر الوسطى كان لطلب بهذه اللّيلة حتّى أخبره الله عز وجل أنّها تكون في العشر الأواخر فطلب ممّن كان معه في الاِعتكاف هو من كان معتكفاً معه أن يبقوا في اعتكافهم حتّى يطلبوها في العشر الباقية.

في الحديث أيضا بيان أنّ رؤيا الأنبياء حقّ وأنّ المسجد النّبوي لم يكن مزخرفاً ولا في نقوش ولا أمور أخرى تلهي المصلّين والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب الِاعتكاف

الاِعتكاف لغةً: هو لزوم الشّيء والمواظبة عليه أيّا كان هذا الشّيء.

أمّا في الشّرع: فهو لزوم المسجد بقصد العبادة فيه فيشترط في الاِعتكاف شرعاً أن يكون في المسجد، قال الله عز وجل:﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾.

وسُنّة الاِعتكاف باقية إلى قيام السّاعة قال تعالى:﴿ لَقَد عَهِدنَا إِلى إِبرَاهِيمَ وَإِسمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود ﴾ فالاِعتكاف باقٍ إلى قيام السّاعة، وأجمع العلماء على مشروعيّته وعلى أنّه مستحبٌّ وليس بواجبٍ ولم يصح بفضله حديث كما قال أحمد رحمه الله.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 212

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ كان يَعتَكِفُ العَشرَ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَان حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجلّ ثمّ اعتَكَفَ أَزوَاجُه بعدَه.

وفي لفظٍ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلّ رمضان فإذا صلّى الغداة جاء مكانه الّذي اعتكف فيه.

الاِعتكاف مشروعٌ في رمضان وفي غيره لكنّه إذا كان في أوقات الفضيلة فهو آكد والنّبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر تحرّياً لليلة القدر.

فقد مرّ معنا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنّه اعتكف في العشر الوسطى طلباً لليلة القدر فأخبره الله عزّ وجل أن تكونوا في العشر الأواخر فزاد العشر الأواخر.

وجاء في ذلك الحديث أنّها كانت ليلة إحدى وعشرين في تلك السّنة فالاعتكاف مشروعٌ في رمضان وفي غيره ولا يشترط له الصّيام عن الصّحيح وسيأتي في حديث عمر.

والحديث هذا فيه أنّ النّبيّ ﷺ واظب على الاِعتكاف في العشر الأواخر حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ وكذا فعلت أزواجه بعده اِتّباعاً لسنّته، واظبوا على الاِعتكاف.

وكان النّبيّ ﷺ إذا صلّى الّصبح دخل معتكفه وهو المكان الّذي احتجزه من المسجد للخلوة ولقطع العلاقة بالخلق والاشتغال بعبادة الخالق.

ففي الحديث بيان مشروعية الاِعتكاف وأنّه سنّةٌ باقيةٌ لم تنسخ إلى قيام السّاعة لمحافظته صلّى الله عليه وسلم عليه حتّى مات ولفعل أزواجه لها من بعده.

وفيه أنّ شرط الاِعتكاف أن يكون في المسجد لا في غيره، ومرّ معنا قوله تعالى﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَاكِفُونَ في المَسَاجِد ﴾فهذا دليل على أنّ الاِعتكاف يكون في المسجد لا في غيره.

وفي الحديث مشروعيّة الاِعتكاف للنّساء لكن يشترط بجواز ذلك أمن الفتنة منهنّ وعليهنّ ويصحّ من الكبيرة والشّابة إذ في زواجاته ﷺ الكبيرة والشّابّة فلا وجه لتخصيص ذلك لكن كما قلنا يشترط أمن الفتنة منهنّ وعليهم.

وقوله في الحديث **كان يعتكف في كلّ رمضان** ليس معناه أنّه كان يعتكف جميع الأيّام ولياليِ رمضان لا معناه أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان في كلّ سنّة، أي أنّه كان يحافظ على الاِعتكاف في كلّ سنةٍ فلم يتركه حتّى توفّي صلوات ربّي وسلامه عليه.

وفي الحديث أيضاً اِستحباب اِتّخاذ مكانٍ في المسجد يعتكف فيه المرء ويخلو بنفسه فيه بفعل النّبيّ ﷺ ذلك بشرط أن لا يضيّق المكان على المصلّين ولأنّ معنى الاِعتكاف كما قال ابن رجبٍ رحمه الله (هو قطع العلائق بالخلائق والاِتّصال بخدمة الخالق). هذا هو معنى الاِعتكاف.

وفي الحديث أيضاً أنّ وقت دخول المعتَكف يكون بعد صلاة الصّبح ومن هنا ننبه كما قلنا أنّ معنى الاِعتكاف هو قطع العلائق بالخلائق والاِتّصال بخدمة الخالق فمعناه أنّ المعتكف عليه أن يشتغل بالعبادة، وعليه أن يشتغل بربّه سبحانه وتعالى وأن يترك عنه هذه الأجهزة والتّليفونات وغيرها وأن يترك النّاس وأن لا يشتغل بهذه الأمور بل عليه أن يتفكّر في ملكوت الله عز وجل وأن يشتغل بذكر الله وبالصّلاة وبقراءة القرآن وغير ذلك من الأمور الّتي شرع من أجلها الاِعتكاف.

أمّا من اشتغل اعتكافه بالنّاس وبالكلام وبالثّرثرة وبالمجالس الضّحك وغيرها وبالهاتف وبالنَّتْ وغير ذلك فلا معنى من اعتكافه والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 213

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت ترجلّ النّبيّ ﷺ وهي حائضٌ وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

وفي روايةٍ: وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان.

وفي روايةٍ: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاّ وأنا مرَّة.

في هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تخدم النّبيّ ﷺ أثناء اعتكافه فقد كانت ترجّله أي تسرّح شعره وتمشطه له وتغسله له، لكنّها كانت تكون في حجرتها أي في دارها لأنّها كانت ملاصقةً للمسجد النّبوي والنّبيّ ﷺ يخرج رأسه من النافذة الّتي بين المسجد وحجرة عائشة لأجل أن ترجّل شعره عائشة رضي الله عنها.

في الحديث أنّ إخراج شيءٍ من البدن من المسجد أثناء الاِعتكاف لا يضرّه ولا يقطع الاِعتكاف.

وفيه أيضاً أنّ بَدَنَ الحائض طاهرٌ وأنّ لها أن تقوم بوظائفها اليومية من غسلٍ وطهي وغير ذلك وأنّه يمكنها أن تلمس النّاس أو الأشياء فهي طاهرةٌ، فبدنها طاهرٌ بخلاف ما يعتقد اليهود فهم يعتقدون أنّ المرأة أثناء حيضها نجسة.

وفي الحديث أنّ مباشرة المرأة من غير شهوةٍ لا يضرّ في الاِعتكاف وفي الصّوم وفي الحجّ.

وفيه أيضاً أنّه صلّى الله عليه وسلم وكذلك عائشة لم يكونوا يخرجوا من المسجد أثناء الاِعتكاف إلاّ للضّروريّات كقضاء الحاجة، ويكون هذا أيضاً بقدر الحاجة ولا يدخل في الأمور الّتي يجوز من أجلها الخروج من المسجد أثناء الاِعتكاف عيادة المريض قد جاء في الرّواية الثّانية أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تدخل بيتها لحاجتها وتجد فيه المريض فلا تتوقّف للسّؤال عنه والحديث معه. بل كانت تسأل عنه وهي مارّةٌ ولأنّه لا يجوز لها أن تمكث خارج المسجد إلاّ بقدر الحاجة والسّؤال عن المريض ليس من الحاجة.

في زماننا هذا المراحيض بالقرب من المسجد فلا حاجة للإنسان أن يذهب إلى بيته لقضاء أو إلى الفندق لقضاء الحاجة فيمكنه أن يستعمل مراحيض المسجد.

يستفاد من الحديث أيضاً أنّ من اتّخذ شعراً فإنّه يكرمه بالتّرجل والدّهن ولا يبقيه مغبرّاً غير مسرّحٍ.

وفي الحديث أيضاً جواز اتخاذ الشّعر إذ النّبيّ ﷺ كان له شعرٌ يصل إلى شحمتي أذنيه، وفي بعض الرّوايات أنّه يصل إلى كتفيه لكن بشرط عدم التّشبه بالفسقة الكفّار وبأن لا يكون شغله الشّاغل.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 214

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنّي كنت نذرت في الجاهليّة أنّ أعتكف ليلةً -وفي روايةٍ يوماً-في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك

ولم يذكر بعض الرّوّاة يوماً ولا ليلةً.

لم يذكر بعض الرّوّاة يوماً ولا ليلةً لأنّهم ذكروا الحديث فقالوا فقط "إنّي كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف –فقط-في المسجد الحرام" ولم يقولوا لا ليلةً ولا يوماً.

ففي هذا الحديث أنّ عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام يوماً أو ليلةً بحسب الرّوايات، وكان قد عقد هذا النّذر أيّام الجاهلية أيّ أيّاماً كان كافراً، فاستفتى النّبيّ ﷺ في حكم الوفاء به فأمره ﷺ بأن يفي بنذره.

ففي الحديث وجوب الوفاء بالنّذر ولو عقد في حال الكفر.

وفيه أنّ من نذر الاِعتكاف وجب عليه الوفاء.

وفيه أيضاً أنّ من عيَّنَ محلاً فاضلاً مثلاً كالمسجد الحرام لأنْ يعتكف فيه فلا يجوز له أن يعتكف فيما دونه مع جواز اِعتكافه في محلٍّ أفضل منه، فمثلاً لو أنّ إنسان نذر أن يعتكف أو عزم على أن يعتكف في المسجد النّبوي ثمّ بعد ذلك تيسّر له المسجد الحرام فجاز له ذلك أمّا غير المسجد النّبوي من المساجد الأخرى فلا.

وفيه أنّ الاِعتكاف يصحّ حتّى لو كان لزمنٍ قليل مثل ما جاء في الحديث أنّ عمر نذر أنْ يعتكف ليلةً فقط، فيجوز الاِعتكاف ولو لزمن قليل وليس من شرطه أن يعتكف الإنسان عشرة أيّام أو كذا من يوم، بل الكلّ يعتكف على حسب قدرته على حسب ظروفه.

وفيه أنّه ليس من شرط الاِعتكاف الصّيام لأنّ عمر رضي الله عنه في الرّواية الّتي قلناها في الرّواية الأولى نزل أن يعتكف ليلةً ومعلومٌ أنّ اللّيل ليس محلاً للصّوم.

ويؤكّد هذا أنّه ما ليس من شرط الاِعتكاف الصّوم ما جاء من أنّ النّبيّ ﷺ كان معتكفاً في رمضان وقرّر قطع اعتكافه وقضاه في شوّال ولم يذكر في الحديث أنّه ﷺ صام من أجل أن يقضي اِعتكافه فدلّ هذا على عدم اشتراط الصّوم في الاِعتكاف والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 215

عن صفيّة بنت حُيّي رضي الله عنها قالت: كان النّبيّ ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته ثمّ قمتُ لأنقلب فقام معي ليقلبني -وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد-فمرّ رجلان من الأنصار فلمّا رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال النّبيّ ﷺ على رسلكما إنّها صفيّة بنت حُيّي.

فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم وأنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا أو قال شيئا.

وفي روايةٍ: أنّها جاءت تزوره في اِعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدّثت عنده ساعةً ثمّ قامت تَنقَلِب فقام النّبيّ ﷺ معها ليقلبها حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سلمة، ثم ذكره بمعناه.

في هذا الحديث فوائد عدّة منها:

الدّلالة على مشروعيّة الاِعتكاف وخصوصاً في العشر الأواخر.

ومنها أنّ للمعتكف أن يباشر زوجته إذا كان من غير شهوةٍ كالحديث معها مثلاً أو للسّؤل عن حاجياتها وإنّ المباشرة المنهية عنها في الآية هي الّتي تكون بشهوةٍ.

وفي الحديث أيضاً جواز قصد المعتكف للحديث معه إذا لم يكن في ذلك مفسدةٌ له ولا ينبغي للإسترسال معه في الحديث ولا المبالغة فيه لا تعقد معه مجالس للضحّك والثّرثرة لكن يجوز أن يذهب الإنسان عند المعتكِف للحديث معه والحديث اليسير.

وفي الحديث أيضاً خطورة الشّيطان على بني آدم وأنّه لا يَأمنون على أنفسهم من وسوسته لذلك شُرع لنا التّحصّن بالأذكار فإنّ النّبيّ ﷺ لم يأمنه على صاحبيه أي على صحابيين فكيف بمن دونهم؟

وفي الحديث أيضا أنّه ينبغي للمرء أن يجنب نفسه محلّ التُّهَم، وأن يضع نفسه وأن لا يقع في مواطن الرّيبة وأنّه يجب عليه البعد عن هذه المواطن قدر الإمكان.

وفيه أيضاً أنّه ينبغي للمرء أن يزيل التُّهم عن نفسه وإن حصلت فهذا النّبيّ ﷺ وكان مع زوجه لكن لمّا خشي من حصول شبهةٍ تجاهه أزالها في حينها وبيّن للصّحابيين أنّها زوجته مع أنّهما كانا سيقولان له أنّهما لم يظنّا به شرّاً لكن لمّا خشي النّبيّ ﷺ من هذا بيّن لهما أنّها زوجته وبيّن لهما العلاقة الّتي من أجلها أخبرهما بأنّها زوجته وهي أنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم فلا يؤمن من وسوسته.

والشّيطان كيده خطير مع ابن آدم يوسوس له ولا يدري كيف تدخله وسوسة الشّيطان فلذلك شرع لنا التّحصّن بالأذكار وقراءة السّور الّتي تحصننا من الشّيطان ومن كيده.

هذا شيءٌ ممّا جاء في هذا الحديث والله أعلم. وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصّيام والحمد لله ربّ العالمين.

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ الله أستغفرك ولأتوب إليه